# المعاملات

# باب البيـــوع

# البيوع

٢٠٣٥- **عن المقدام**؛ عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعاماً قَطُّ خَيراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [رواه البخاري].

٢٠٣٦- **عن النعمان بن بشير**؛ قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: «.. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما استبَانَ، والمَعاصِي حِمى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [رواه البخاري].

٢٠٣٧- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [رواه البخاري].

٢٠٣٨- **عن عبدالله بن عمر**؛ أنَّ رجلًا ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أنه يُخدَعُ في البُيُوع، فقال: «إذا بَايَعْتَ فَقُل لاَ خِلاَبَةَ». [متفق عليه].

٢٠٣٩- **عن عبدالله بن عمر**؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [رواه البخاري].

٢٠٤٠- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال النبيّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ: فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ

مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وقال الَّذِي لَهُ الأرضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا. فتحاكما إلى رجلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما وَلَدٌ؟ قال أحدُهُما: لي غُلامٌ، وقال الآخرُ: لي جاريةٌ، قال: أَنكِحُوا الغُلامَ الجاريةَ، وأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». [متفق عليه].

٢٠٤١- عن حكيم بن حزام؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قال: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [متفق عليه].

٢٠٤٢- عن أبي ذرٍّ؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارٍ. قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا. من هم يا رسول الله؟ قال: «الْمُسْبِلُ والمَنَّانُ والْمُنْفِقُ سِلعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». [رواه مسلم].

٢٠٤٣- عن عبدالله بن أبي أوفى؛ أن رجلًا أقام سِلعةً، وهو في السُّوقِ، فَحَلَفَ باللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِها ما لَمْ يُعطَ، لِيُوقِعَ فِيها رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. [رواه البخاري].

٢٠٤٤- عن أبي قتادة الأنصاريِّ؛ أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». [رواه مسلم].

٢٠٤٥- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: واللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. [متفق عليه].

وفي رواية للبخاري: «رجل حَلَفَ على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم...».

[رواه البخاري].

٢٠٤٦- **عن جابر بن عبدالله**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رجلًا سَمحاً إذَا بَاعَ، وَإذَا اشْتَرَى، وَإذَا اقْتَضى». [رواه البخاري].

٢٠٤٧- **عن أبي هريرة**؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [متفق عليه].

٢٠٤٨- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**؛ قال: جاءَ بِلالٌ إلى النَّبيّ ﷺ بِتمرٍ بَرْنيٍّ، فقال له النبيّ ﷺ: «مِنْ أَينَ هذا» قال: بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رَدِيٌّ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لنطعم النبيّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصَّرف؟ فلم يريا به بأساً. فإنِّي لقاعدٌ عند أبي سعيد الخُدري فسألتُهُ عن الصَّرْفِ؟ فقال: ما زاد فهو رباً. فانكرتُ ذلك لقولهما. فقال: لا أُحَدِّثُك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ جاءه صاحبُ نَخْلِهِ بصاعٍ من تمر طيِّب. وكان تمرُ النبيّ ﷺ هذا اللَّون. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذا؟» قال: انْطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصَّاع. فإنَّ سعر هذا في السوق كذا. وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلك، أَرْبَيْتَ. إذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحقُّ أن يكون رِباً أم الفضَّةُ بالفضَّةِ؟ قال: فأتيتُ ابن عمر، بَعدُ، فنهاني. ولم آتِ ابن عبَّاسٍ. قال: فحدَّثني أبو الصَّهْبَاءِ أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه. [رواه مسلم].

٢٠٤٩- **عن أبي سعيد**؛ قال: كُنا نُرزق تمر الجَمْعِ، وهو الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [متفق عليه].

٢٠٥٠- **عن أبي سعيد الخُدري**، وعن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خَيْبَرَ فجاءَهُ بتمرٍ جَنِيبٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا». قال: لا واللَّهِ يا رسول الله، إنَّا لنأخُذُ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ

الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذلِكَ الْمِيزَانُ». [رواه البخاري].

٢٠٥١- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمْرِ. والْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبى إلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». [رواه مسلم].

٢٠٥٢- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرَةِ من التَّمْرِ، لا يُعلمُ مَكِيلتُها، بالكَيْلِ المُسمَّى مِنَ التَّمْرِ. [رواه مسلم].

٢٠٥٣- **عن مَعْمَرِ بن عبدالله**؛ أنه أرسل غُلامه بِصاع قمح. فقال: بِعهُ ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغُلامُ فأخذ صاعاً وزيادةً بعضِ صاعٍ. فلمَّا جاءَ مَعمراً أخبره بذلك. فقال له معمرٌ: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلق فَرُدَّهُ. ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل. فإني كُنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مثلاً بِمثلٍ» قال: وكان طعامنا، يومئذٍ الشعير. قيل له: فإنَّه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يُضَارِعَ. «رواه مسلم].

٢٠٥٤- **عن أبي بكرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بالفضَّةِ، والْفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [متفق عليه].

٢٠٥٥- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلَّا مِثلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعضها على بَعضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بعضٍ، ولاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». [متفق عليه].

٢٠٥٦- **عن مالك بن أوس**؛ أنه التمس صرفاً بمِئة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف منِّي، فأخذ الذهب يُقلِّبُها في يده ثم قال: حتى يأتِي خازني من الغابة، وعُمرُ يسمعُ ذلك، فقال: واللهِ لا تُفارقُهُ حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ

بالذَّهبِ رباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [متفق عليه].

٢٠٥٧- **عن أبي صالح الزَّيَّاتِ**؛ أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقول: الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرْهَمِ، فقلت له: فإنَّ ابن عباس لا يقولهُ، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبيِّ ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟. قال: كُلَّ ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أُسامة: أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا رِباً إلَّا في النَّسِيئةِ». [متفق عليه].

٢٠٥٨- **عن أبي المنْهال عبدالرحمن بن مُطْعِم**؛ قال: باع شريكٌ لي دراهم في السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أيَصلحُ هَذَا؟ فقال: سُبحانَ اللَّهِ، واللَّهِ لَقد بِعتُها في السُّوقِ، فَمَا عَابها عليَّ أحدٌ، فسألتُ البراء بن عازب فقال: قَدِمَ النبيِّ ﷺ المدينة ونحن نَتبايعُ هذا البيع، فقال: «مَا كانَ يَداً بِيدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَما كان نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». والْقَ زيد ابن أرقم فاسْأَلْهُ، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم فقال مِثله. [متفق عليه].

٢٠٥٩- **عن أبي قِلابة**؛ قال: كُنت بالشام في حلقةٍ فيها مُسلمُ بن يسارٍ. فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلتُ له: حدِّثْ أخانا حديث عُبادة ابن الصامت. قال: نعم. غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية. فغنِمنا غنائم كثيرة. فكان، فيما غَنِمْنَا، آنيةٌ من فضَّةٍ. فأمر مُعاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس. فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عُبادة بن الصامت. فقام فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بِسواءٍ. عيناً بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناسُ ماأخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بالُ رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث. قد كنا نَشهَدُهُ ونصحبُهُ فلم نسمَعها منهُ. فقام عُبادةُ بن الصامِتِ فأعاد القصَّة. ثم قال: لنحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول الله، وإن كره معاوية - أو قال: وإن رَغِمَ مَا أُبالي أن لا أصحبهُ في جُندِه ليلةً سوداءَ. [رواه مسلم].

٢٠٦٠- **عن عثمان بن عفان**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ». [رواه مسلم].

٢٠٦١- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفَضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ استَزَادَ فَهُوَ رِباً». [رواه مسلم].

٢٠٦٢- **عن جابر**؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وقال: هُمْ سَوَاءٌ. [رواه مسلم].

٢٠٦٣- **عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود**؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ. قال: قلتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قال: إنَّما نُحَدِّثُ بِما سمعنا. [رواه مسلم].

٢٠٦٤- **عن فضالة بن عُبيدٍ الأنصاريِّ**؛ قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ وهي من المغانم تُباع. فأمر رسول الله ﷺ بالذَّهب الَّذي في القِلادة فنُزِع وَحدهُ. ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهبِ وزناً بِوَزْنٍ». [رواه مسلم].

٢٠٦٥- **عن أبي هريرة**؛ أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة طعام. فأدخَلَ يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال: «مَا هذَا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصابَتهُ السَّمَاءُ يا رسول الله، قال: «أفَلا جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [رواه مسلم].

٢٠٦٦- **عن معمر بن عبدالله**؛ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتكِرُ إلَّا خَاطِئٌ». [رواه مسلم].

٢٠٦٧- **عن أبي هريرة**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَكْتَالَهُ». [رواه مسلم].

٢٠٦٨- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعتَ طعاماً فلا تَبِعْهُ حتَّى تَسْتَوفِيَهُ». [رواه مسلم].

٢٠٦٩- **عن المقدام بن معديكرب**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طَعامَكُم يُبارَكْ لَكُمْ». [رواه البخاري].

٢٠٧٩- عن سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُها أَهْلُهَا رُطباً. [متفق عليه].

٢٠٨٠- عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حَثْمَةَ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنةِ، بيعِ الثَّمرِ بالتَّمر، إلا أصحاب العَرَايا، فإنَّهُ أَذِنَ لَهُم. [متفق عليه].

٢٠٨١- عن ابن عُمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة: أن يبيع ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعهُ بزبيب، كيلاً، أو كان زرعاً، أن يبيعه بكيلِ طعامٍ، ونهى عن ذلك كلِّه. [متفق عليه].

٢٠٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنةِ والمُحَاقَلَةِ. والمُزابنةُ اشتِراءُ الثَّمرِ بالتَّمرِ في رُؤُوسِ النَّخلِ. [متفق عليه].

٢٠٨٣- عن جابر بن عبدالله؛ نهى النبيّ ﷺ عن المُخابرةِ والمُحاقَلَةِ، وعن المُزابنةِ، وعن بيع الثَّمرِ حتى يبدُو صلاحُها، وأن لا تُباع إلا بالدِّينار والدِّرهم إلا العَرَايا. [متفق عليه]. زاد في رواية مسلم؛ قال عطاءٌ: فسَّر لنا جابر قال: أمَّا المُخابرةُ فالأرضُ البيضاءُ يدفعُها الرَّجُلِ فيُنفقُ فيها، ثم يأْخُذُ من الثَّمَرِ. وزَعمَ أن المُزابنَةَ بيع الرُّطَبِ في النَّخْلِ بالتَّمْرِ كَيْلاً. والمُحَاقَلَةُ في الزَّرْعِ عَلَى نحْوِ ذلك. يَبيعُ الزَّرْعَ الْقَائمَ بالْحَبِّ كَيْلاً.

٢٠٨٤- عن ابن عباس؛ قال: نهى النبيّ ﷺ عن المُحاقلة والمزابنة. [رواه البخاري].

٢٠٨٥- عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابنَةِ. [رواه مسلم].

٢٠٨٦- عن أنس بن مالك؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ، والمُلامَسةِ، والمُنَابَذَةِ، والمُزابنَةِ. [رواه البخاري].

٢٠٨٧- عن أبي هريرة؛ قال: رخَّصَ النبيّ ﷺ في بيع العَرَايَا بِخَرْصِهَا من التَّمْرِ، فيما دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ. شكَّ داودُ في ذلك. [متفق عليه].

٢٠٨٨- **عن زيد بن ثابت**؛ أن رسول الله ﷺ رخَّص في العَرَايا أن تُباعَ بِخَرْصِهَا كيلًا. [متفق عليه].

٢٠٨٩- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إن اللهَ تعالى يُعَرِّضُ بالخمْرِ. ولَعَلَّ اللَّه سَيُنْزِلُ فِيها أَمْراً. فَمَنْ كانَ عِنْدَه منها شَيْءٌ فلْيَبِعْهُ ولينتفعْ به». قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبيّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعالَى حَرَّمَ الخَمرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيءٌ فَلاَ يَشْرَب وَلاَ يَبِعْ» قال: فاستقبل الناسُ بما كان عنده منها، في طريق المدينة، فسفكُوها. [رواه مسلم].

٢٠٩٠- **عن ابن عباس**؛ قال: بلغ عُمر أن فُلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فُلاناً، ألم يعلمْ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها فَبَاعُوها». [متفق عليه].

٢٠٩١- **عن عبدالرحمن بن وَعْلَة** - من أهل مصر - أنه سأل عبدالله بن عباس عمَّا يُعصرُ من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قال: لا. فسَارَّ إنْساناً. فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرتهُ ببيعها. فقال: «إِنَّ الَّذِي حرَّم شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قال: ففتح الْمَزَادَ حتى ذهبَ ما فيها. [رواه مسلم].

٢٠٩٢- **عن عائشة**؛ قالت: لمَّا أُنزلت الآياتُ من سورة البقرة في الرِّبا خرج النبيّ ﷺ إلى المسجد فقرأهُنَّ على الناس، ثم حرَّم تجارة الخَمْرِ. [متفق عليه].

٢٠٩٣- **عن أبي هريرة**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». [متفق عليه].

٢٠٩٤- **عن جابر بن عبدالله**؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إِنَّ اللَّه ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنَّها يُطلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟

فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [متفق عليه].

٢٠٩٥- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. والمُلامسة: لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقلِّبُهُ إلاَّ بذلك. والمنابذةُ: أن يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ. [متفق عليه].

٢٠٩٦- **عن أبي هريرة**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاةِ، وعن بيع الغَرَرِ. [رواه مسلم].

٢٠٩٧- **عن أبي هريرة**؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامَسةِ والمُنابذة.. [متفق عليه]. وزاد في رواية لمسلم: أمَّا المُلامسةُ فأن يلمس كُلُّ واحدٍ منهما ثوب صاحِبِهِ بغير تأمُّلٍ. والمُنابذةُ أن يَنْبِذَ كُلُّ واحدٍ منهما ثَوْبَهُ إلى الآخرِ، وَلَمْ ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه.

٢٠٩٨- **عن رافع بن خَديج**؛ عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». [متفق عليه].

٢٠٩٩- **عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ**؛ قال: رأيتُ أبي اشترى عبداً حجَّاماً فأمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، ونهى عن الوَاشِمَةِ والمَوْشُومَةِ وآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [رواه البخاري].

٢١٠٠- **عن أبي الزبير**؛ قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ؟ قال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك. [رواه مسلم].

٢١٠١- **عن أبي مسعود الأنصاري**؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ. [متفق عليه].

٢١٠٢- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجلُ يبتاع الجزُور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. [متفق عليه].

٢١٠٣- **عن ابن عباس**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قال: فقلت لابن عباس: ما قولهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [متفق عليه].

٢١٠٤- **عن أبي هريرة**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبان، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أن يَحْتَلِبَهَا: إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: «ولا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتستكفئ إناءها». [رواه البخاري].

٢١٠٥- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [متفق عليه].

٢١٠٦- **عن عبدالله بن مسعود**؛ قال: من اشْتَرَى شَاةً مُحفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، ونهى النَّبِيُّ أن تُلَقَّى الْبُيُوعُ. [متفق عليه].

٢١٠٧- **عن ابن عُمر**؛ قال: نهى النبيّ ﷺ عن النَّجْشِ. [متفق عليه].

٢١٠٨- **عن جابر**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [رواه مسلم].

٢١٠٩- **عن ابن عُمر**؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وفي رواية: أن النبيّ ﷺ نهى عن التلقِّي. [رواه مسلم].

٢١١٠- **عن عبدالله بن عمر**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لِبادٍ. [رواه البخاري].

٢١١١- **عن عائشة**؛ قالت: جاءت بَرِيرَةُ فقالت: إنِّي كاتَبْتُ أهلي على تِسع أواقٍ، في كلِّ عام أوقيَةٌ، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهْلُكِ أن أعُدَّها لهم عدَّةً واحدةً وأُعْتِقَكِ فعلتُ، ويكون وَلاؤُكِ لِي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم، فسمِعَ بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: «خُذِيها فَأَعْتِقِيها، واشتَرطِي لهم الولاءَ، فإنَّمَا الولاءُ لِمَنْ

أعتَقَ». قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أمَّا بَعدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ مِنكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَت في كِتابِ اللَّهِ، فَأيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الولاءُ، إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [متفق عليه].

٢١١٢- **عن جابر**؛ أنه كان يسيرُ على جَملٍ له قد أعيَا، فمرَّ النبيّ ﷺ فَضَربهُ، فدعا له فسارَ بسيرٍ ليس يسيرُ مِثلهُ، ثم قال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيه بِوَقِيَّةٍ». فبعتهُ، فاستَثْنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلمَّا قَدِمنا أتيتُهُ بالجَمَلِ ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: «ما كُنتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، فهُوَ مَالُكَ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحَقَ بي النبيّ ﷺ، وأنا على ناضِحٍ لنا قد أعيَا، فلا يكادُ يسيرُ، فقال لي: «ما لِبَعيرِكَ». قال: قلت: عَيِيَ، قال: فَتخلَّفَ رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قُدامها يسيرُ، فقال لي: «كَيْفَ ترى بَعيرَكَ». قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفَتبيعُنيه» قال: فاستحييتُ، ولم يكن لنا ناضِحٌ غيره، قال: فقلت: نَعَمْ، قال: «فَبِعْنِيهِ». فبعتهُ إياه على أنّ لي فقار ظَهرِه حتى أبلغَ المدينة قال: فقلت: يا رسول الله، إنّي عَروسٌ، فاستأذَنتهُ فأذن لي، فتقدَّمتُ الناس إلى المدينة حتى أتيتُ المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعيرِ، فأخبرته بما صنعتُ فيه، فلامني، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنتهُ: «هَلْ تَزوَّجتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» فقلت: تزوجت ثَيِّباً، فقال: «هلَّا تَزوَّجتَ بِكراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ» قلت: يا رسول الله، تُوفِّي والدي، أو استُشْهِد، ولي أخواتٌ صغارٌ، فكرهت أن أتزوَّجَ مِثلَهُنَّ فلا تُؤَدِّبهُنَّ ولا تقوم عليهن، فتزوَّجتُ ثَيِّباً لتقوم عليهن وتُؤدِّبهُنَّ، قال: فلمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردَّهُ عليَّ. [رواه البخاري].

٢١١٣- **عن محمد بن أبي المُجالِد**؛ قال: اختلف عبدالله بن شدَّاد بن الهاد وأبو بُرْدة في السَّلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ: في الحِنْطةِ والشَّعير والزَّبيب والتَّمْر. وسألتُ ابن أبْزَى، فقال مثل ذلك. [رواه

البخاري]. وفي رواية؛ فقالا: كُنَّا نُصيبُ المغانِمَ مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أَنْباطٌ من أَنْباطِ الشَّأْمِ، فنُسلِفُهُم في الحنطة والشَّعير والزَّبيب إلى أجل مُسمى، قال: قلت: أكان لهم زرعٌ، أو لم يكُن لهم زرعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نَسألُهُمْ عَنْ ذلك. [رواه البخاري].

٢١١٤- **عن ابن عباس**؛ قال: قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُونَ بالتَّمر السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [متفق عليه].

٢١١٥- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلى الَّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [رواه البخاري].

٢١١٦- **عن عائشة**؛ أن النبيّ ﷺ اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجلٍ، وَرَهَنَهُ درعاً من حديد. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ قالت: تُوُفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهُونةٌ عِنْدَ يَهُوديّ، بثلاثين صاعاً من شعيرٍ. [رواه البخاري].

٢١١٧- **عن عُمرو بن الشَّريد**؛ قال: وقفتُ عَلى سعد بن أبي وقاصٍ، فجاء المِسوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فوضعَ يدهُ على إحدى مَنْكِبَيَّ، إذ جاء أبو رافعٍ مولَى النبيّ ﷺ فقال: يا سعدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ، فقال سعدٌ: واللَّهِ ما أَبْتاعُهُما، فقال المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لتبتاعنَّهُما، فقال سعدٌ: واللَّهِ لَا أَزِيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً، أو مُقطَّعةٍ، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». ما أعطيتُكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إيَّاه. [رواه البخاري].

٢١١٨- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعةَ. [متفق عليه]. ولفظ مسلم: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ شركةٍ لَمْ تُقسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لا يَحِلُّ له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإن شاءَ أخذَ وإنْ شَاءَ تَرَكَ. فإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فَهُو أحقُّ بِهِ.